

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد والمالية
عبد الرحمن ولد حم فزاز

وزير المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال
عمر ولد يالي

قانون رقم 2007 - 054 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 المتعلق بالشفافية المالية للحياة العمومية.

بعد مداولة و مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الإطار القانوني لضمان الشفافية المالية للحياة العمومية، و يؤسس للإلزامية التصريح الدوري بالامتلاكات بالنسبة لرئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة وبعض الوظائف الانتخابية، و موظفي الدولة الذين حددهم هذا القانون.

المادة 2: يقوم رئيس الجمهورية بعد تنصيبه وعند نهاية مأموريته بتصريح بامتلاكاته و ممتلكات أطفاله القصر و ينشر هذين التصريحين.

المادة 3: يلزم الوزير الأول وأعضاء الحكومة و أصحاب المناصب المماثلة عند تعيينهم أن يقدموا لرئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون تصريحا بوضعية ممتلكاتهم المنقولة والثابتة وممتلكات أطفالهم القاصرين.

و يقدم هذا التصريح طبقا للشروط المحددة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

و يكون نفس الالتزام نافذا عليهم كذلك في الشهرين المواليين من تاريخ تعطيل وظائفهم لسبب غير الوفاة.

المادة 4: يلزم كذلك بتصريح بالامتلاكات، بنفس الشكل و بنفس الشروط، أصحاب المأموريات الانتخابية و أعضاء الأسلاك التالية:

والمخصص لتمويل مشروع دعم قدرات فاعلي التمويل الخفيف.

المادة 2 : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد والمالية
عبد الرحمن ولد حم فزاز

وزير الشغل والدمج و التكوين المهني
الشيخ الكبير ولد اشبيه

قانون رقم 2007 - 053 صادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 يخول للحكومة الإذن بالمصادقة بأمر قانون على الاتفاقيتين المتعلقةتين بتمويل مشاريع دعم سعة وإنتاج الشركة الموريتانية للكهرباء في انواذيبو و انواكشوط.

بعد مداولة و مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ:

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 60 من الدستور، تخول الحكومة الإذن بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقيتي القرض التاليين:

اتفاقية قرض تتضمن مراجعة اتفاقية قرض يجر وقرض بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بخصوص تمويل مشروع توسعة محطة توليد الكهرباء في نواكشوط.

اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد الإفراض الرسمي في المملكة الإسبانية بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) يورو، بهدف تمويل تزويد محطة توليد الكهرباء في انواذيبو بمولدات جديدة.

المادة 2: يجب اتخاذ الأوامر القانونية في اجز فردة شهران بعد إصدار هذا القانون.

و بالنسبة لكل أمر قانوني، يجب ايداع مشروع قانون تصديق أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 نيمبر 2007.

و مع ذلك لا يفرض أي تصريح على الشخص الخاضع لهذا القانون إذا كان قد صرح بممتلكاته و بممتلكات أطفاله القاصرين منذ أقل من ستة أشهر تطبيقاً للمواد 3، 4، 5 و 6 أعلاه.

المادة 8: تؤسس لجنة للشفافة المالية للحياة العمومية مكلفة باستقبال تصاريح الأشخاص المذكورين في المواد: 3، 4، 5 و 6 من هذا القانون.

وتتكون هذه اللجنة من 3 أعضاء استحقاقيين من بينهم الرئيس وثلاثة أعضاء اصحاب مناصب و نوابهم و كاتب مقرر.

الأعضاء الإستحقاقيون هم:

- رئيس المحكمة العليا
- رئيس محكمة الحسابات
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

ويعين الأعضاء اصحاب المناصب و نوابهم على النحو التالي:

- رئيسا غرفة أو مستشاران في المحكمة العليا أحدهما بصفته نائبا
- رئيسا غرفة أو مستشاران في محكمة الحسابات أحدهما بصفته نائبا
- عضوان في المجلس الإسلامي الأعلى أحدهما بصفته نائب.

يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم و بناء على اقتراح من رؤساء هيئاتهم و يودون اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية:

أقسم باسم العلي العظيم ان أقوم بالمهام المسندة الي خير قياد، وأن أحافظ على الأسرار المودعة لدى هذه اللجنة على أكمل وجه و أن أمنع نشرها أو إفشاءها بكل الطرق الممكنة، أثناء ممارستي لمهامي هذه و بعدها.

يترأس اللجنة رئيس المحكمة العليا و يقوم باعمال السكرتيريا قاض معين من طرف رئيس محكمة الحسابات.

المادة 9: يساعد اللجنة مقرران معينون من طرف رئيس المحكمة العليا من بين أعضاء هذه المحكمة و من طرف رئيس محكمة الحسابات من بين أعضاء هذه المحكمة و من طرف رئيس المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضاء هذه الهيئة.

- القضاة

- رئيس المجموعة الحضرية لمدينة انواكشوط و نوابه
- المسؤولون الأول للمجموعات المحلية التي تتولى تسيير ميزانية سيحدد مستواها بموجب مرسوم.

المادة 5: يلزم الامرون بالصرف و الامرون بالصرف المنتدبون بالتصريح بممتلكاتهم، وهد:

- الامناء العامون للقطاعات الوزارية و الوظائف المماثلة

- قادة أركان الجيش و الدرك و الحرس نوطنى

- رؤساء البيعات الدبلوماسية و القنصية

- الولاة

- المدير العام للأمن الوطن

- مديرو الجمارك و الخزائنة و الميزانية و ضرب في الوزارة المكلفة بالمالية

- المعتمد على أموال أركان الجيش و الدرك و الحرس الوطنى

- المديرون المكلفون بالمالية في الوزارات

- مديرو المؤسسات العمومية و الشركات ذات راس المال العمومي و المختلط و رؤساء مجالس ادارتها أو الهيئة التي تقوم مقامها

- مديرو المشاريع العمومية و الوكالات المتمتعة باستقلال مالي و كذلك مسؤولو منظمات المجتمع المدني المستفيدة من مساعدة عمومية سيحدد مستواها بموجب مرسوم

- محاسبو المؤسسات العمومية، الهيئات او المصالح التي سيحدد مستوى ميزانيتها بموجب مرسوم

و قد يفرض هذا الالتزام على اصناف اخرى من الوكلاء العموميين تحدد لانحتهم بموجب مرسوم

المادة 6: تطبق أحكام هذا القانون كذلك على:

- أعضاء سلطة التنظيم،

- أعضاء هيئات الرقابة،

- أعضاء لجان الصفقات العمومية.

المادة 7: تودع التصريحات المذكورة في المادتين 5 و 6 التي تتناول أيضا ممتلكات الأطفال القصر لدى اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه من طرف المعنيين عند بدء و انتهاء وظائفهم و تشمل هذه التصريحات ممتلكات الاطفال القاصرين.

تعد اللجنة ملفا للأشخاص الذين لم يتقيدوا بتلك الواجبات وتضعه تحت تصرف الحكومة والجمهور.

المادة 14: يلغى تعيين الأشخاص المذكورين في المادتين 5 و6 من هذا القانون إذا كانوا وهم يخضعون للزامية التصريح بممتلكاتهم لم يقوموا بذلك التصريح عند استلامهم لوظائفهم و بعد إنذارين لهم بذلك يفصل بينهما شهر.

المادة 15: لا ينتخب للمأمورية الموالية المنتخبون الذين لم يقوموا بإيداع أحد التصاريح المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون والواردة أسماؤهم في الملف المعد من طرف لجنة الشفافية للحياة العمومية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 13 من هذا القانون.

المادة 16: نشر أو إفشاء - بأي طريقة كانت - كل أو جزء التصاريح أو الملاحظات المذكورة في المواد 3، 4، 5، 6 و7 أعلاه خارج التقرير المذكور في المادة 12 من هذا القانون يعاقب مرتكبه و شركاؤه طبقا لمقتضيات القانون الجنائي، و وفقا للمساطر المتبعة من طرف الاسلاك.

التصاريح الكاذبة أو المغشوشة يعاقب مرتكبوها وفقا لمقتضيات القانون الجنائي، و عند الاقتضاء بعقوبات إدارية منصوص عليها بالقوانين المعمول بها.

المادة 17: يجب على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون أن ينسجموا مع أحكامه و ذلك بعد شهرين من تأسيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية.

المادة 18: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة..

سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول

الزين ولد زيدان

وزير الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

عبد العزيز ولد الداوي

وقد يوضع تحت تصرفها أيضا بعض الموظفين للقيام بمهامها

المادة 10: يحدد تنظيم و سير اللجنة و كذلك الاجراءات القابلة للتطبيق إزاءها بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 11: يبلغ الأشخاص الخاضعون لهذا القانون لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية أثناء مزاولة مأمورياتهم أو وظائفهم بكل التغييرات الملموسة في ممتلكاتهم كلما رأت ذلك مفيدا، و مرة على الأقل كل سنتين.

تضمن اللجنة الطابع السري للتصاريح المحصول عليها والملاحظات المعبر عنها عند الاقتضاء من طرف المصرحين حول ممتلكاتهم.

لا يمكن أن يعلن عن التصاريح المودعة و الملاحظات المعبر عنها إلا بطلب واضح من المصرح او من ورثته أو بطلب من السلطات القضائية إذا رأت اللجنة ذلك ضروريا لإظهار الحقيقة.

المادة 12: تقدر اللجنة تغير وضعية ممتلكات الأشخاص المذكورين في المواد 3، 4، 5 و6 من هذا القانون مثل ما هي ناتجة عن التصاريح والملاحظات التي يمكن أن يكون هؤلاء الأشخاص قد قدموها إلى اللجنة و تضع تقريرا ينشر في الجريدة الرسمية كلما رأت ذلك مفيدا، و كل ثلاث سنوات مهما يكن من أمر. لا يتضمن هذا التقرير أي إشارة اسمية فيما يخص وضعية الممتلكات.

وفي حالة ملاحظة اللجنة لتحولات في الممتلكات لم تجد لها تفسيرا، و بعد أن اتاحت للمعني القيام بملاحظاته، فإن اللجنة تحيل الملف إلى السلطات المختصة لتقرير المتابعة أو عدمها.

المادة 13: تخبر لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية السلطات المختصة بحالات عدم الاحترام من طرف الأشخاص الخاضعين لهذا القانون للواجبات المحددة من طرف هذا القانون.

يأتي هذا الإخبار بعد أن استدعت اللجنة المعنيين و طلبت منهم تقديم التفسيرات.